

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 15 // الشيخ محمد محمود

الشنبيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من
تابع الانبياء والثانبيين الى يوم الدين. سيحانك لا علم لنا - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل فعله صلى الله عليه وسلم لا يعم اقسامه - 00:10:00

الفرض والنفل اذا قيل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة. وقد فعل ذلك في فتح مكة - 00:30:00

الكعبة هذا لا يعم انواع الصلاة اي لا يقتضي انه صلى فرضا ونفلا بل هو وانما صلى فيها نفعا فقط. وقول الصحابي كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصالاتين لا - 00:59:59

وقت الظهر تارة في وقت الولادة وجمع حمّع معاً في وقت العصر - 19:01:00

لان الله هو محتمل لكليهما والتعيين موقوف على الدليل اللفظ لا يقتضي العموم وهذا الوقت لا يقتضي العمر. ولا يعم ايضا كل سفر اذا
قام جمعا يوما الله عليه وسلم بـ: الصالات: - 00:01:41

في الصغر هذا لا يقتضي انه جمع في كل سفره. يقتضي انه جمع في كل سفر مثلا صفر نسك او سفر غير نسك مثلا وكان لدوم الفعل متكراره كان تسعة في كلاد العرب ادوات الفعل متكراره - 00:02:01

لكن تدل كان على تكرر المطلق الفعلي. لا على تنوعه فمثلا كان يجمع بين صلاتين في السفر هذا يدل على تكرر الجمع في السفر منه.

ايضا في كل سفر. ولم تدخل الامة بفعله بل بدليل قوله او قرينة تأس او قياس على فعل به يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقام اذنا فما

ال فعل لا عموم له فعل لا يعم هذا ليس مثل القول لأن الفعل ليس له صيغة اذا قال افعلنوا هذا هذه صيغة. اذا قال من فعل كذا هذا

لَا عَوْمَ لَهُ وَالْقَدَاءُ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْعَالِهِ اذَا خَطَبَنَا بِاَفْعَالِهِ التِّي فَعَلَهَا عِنْدَمَا يَكُونُ بَدْلِيْلُ اخْرَكَقُولُ فِي قَوْلِهِ

اه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم. او وجدت قرينة تأسي. وجدت قرينة تدل على التبرسي به. وذلك كمثالا اんな امرنا

انه بيان لما امرنا به. وامرنا الله سبحانه وتعالى بالوضوء ورأيناه صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهنا قامت قرينة على انها على اننا مخاطبون بهذا لانه بيان لما امرنا به. او قياسا على فعله اذا - [00:04:57](#)

كان اذا لم تثبت الخصوصية الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي وعدم الخصوصية. فاما ان يأمرنا بالاقتداء بفعله كقوله صلوا كما ما رأيت وين وصل او ان يكون فعله بيانا لما امرنا به فنكون مخاطبين بمقتضى فعله حينئذ؟ او - [00:05:17](#)

ان نقيس على فعله صلى الله عليه وسلم اذا لم تثبت الخصوصية. اذا ثبتت الخصوصية كمثلا صفي المفمن والجمع بين اكثربن اربع لا يقتدي به صلى الله عليه وسلم في مثل هذا لان هذا - [00:05:40](#)

ثبتت فيه خصوصيته صلى الله عليه وسلم. ونناحه بلفظ الهمة الى غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والخاص به او بالامة لا يختص بالمخاطب. والخاص اي الخطاب الخاص اذا وجه - [00:06:00](#)

خطابه خاص به صلى الله عليه وسلم فانه يشمل الامة. واذا وجه خطاب بلفظ خاص بالامة. فانه يشمله ايضا صلى الله عليه وسلم. خاص به اي اللفظ الخاص به. كما اذا قال الله تعالى يا ايها النبي يا ايها الرسول. خطاب القرآن - [00:06:19](#)

صلى الله عليه وسلم بلفظ يخصه كيا ايها النبي. يا ايها الرسول. هذا يشمل الامة لا يشملها لغة لانه مدلوله في اللغة خطاب له صلى الله عليه وسلم. ولكن يعم امته - [00:06:44](#)

بالعرف الشرعي لان العرف الشرعي يقتضي ذلك. ولذلك قالت عائشة رضي الله استدلت عائشة رضي الله تعالى عنها على ان التحرير على ان الرجل اذا خير امرأته لا يعد اذا خير امرأته فاختارتة ان ذلك التخيير لا يكون طلاقا - [00:07:04](#)

استدلت على ذلك بقول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزبنتها فتعالينا ومتعمكن واسرحكن سراحنا جميلا. فقوله تعالى يا ايها النبي ها الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النبي لا يشمل احدا غير محمد صلى الله عليه - [00:07:24](#)

عليه وسلم لا يشمل احدا من الناس فهذا خطاب بلفظ خاص به صلى الله عليه وسلم. لكن عرف الشارع ان خطابه خطاب لامته فلذلك استدلت عائشة وهي من اعلم الناس بالوحى وبمعانى القرآن الكريم بهذه الاية التي هي خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الرجل منا - [00:07:44](#)

اذا خير امرأته ان ذلك لا يكون طلاقا ما لم تختار الطلاق. اذا خطاب القرآن الكريم له يعمه لغة ويعم غيره في عرف الشرع. واما خطاب الناس خطاب الناس اللفظ الذي يخص به مثلا اذا قيل في القرآن الكريم يا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا فهذا يشمل النبي صلى الله - [00:08:07](#)

عليه وسلم اذا كان قرآنا. نحن يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام هذا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم. واما اذا كان الخطاب سنة اذا كان الخطاب سنة - [00:08:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تكلم بهذه مسألة اخرى ستأتي وهي مسألة هل يدخل المخاطب بكسر الطاي في خطاب نفسه اذا خطاب الشخص قوله هل يدخل هو لذلك الخطاب او لا آآ يدخل - [00:08:54](#)

اه قال الا بدليل يعني الا بدليل يخرج. لا يختص بالمخاطبة بفتح الطاء الا بدليل. وكذلك خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة كقول - [00:09:16](#)

صلى الله عليه وسلم آآ مثلا لفاطمة بنت حبيش امره لها رضي الله تعالى عنها بان تغسل عنها دم الاستحاء الحيض هذا خطاب لشخص معين فهل يكون خطابا لكل من هو بمنزلتها ام لا؟ ابتي - [00:09:46](#)

في هذه المسألة خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للواحد. الذي يسأله عن امر فيقول افعل كذا قال فهو خطاب للجميع وقيل بل هو خطاب لذلك الواحد فقط. استدل القائلون بانه يعم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:16](#)

الاضحية اه حين اه اراد ان يضحي بشاة لا تبلغ سن الاضحية قال له تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بالك. فقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عن احد بعدك يدل على انه - [00:10:46](#)

لو لم يستثنى هذا الاستثناء لكان خطابه لهذا الواحد عاماً للناس. فنبه على الخصوصية اه لكي اه لا يفهم الخطاب انه شامل. والذين يقولون انه ليس خطاباً لانه لا يعم وانه خطاب فقط لذلك الواحد قالوا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردته ولا ولا تجزئه عن احد بعده - [00:11:06](#)

سدا لباب الالحاق بالقياس. فهي لا هذا خطاب له هو. لكن يمكن تلحق به غيره على سبيل القياس فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد باب القياس هنا وقال الطوفي ان الخلاف في هذه المسألة يشبه ان يكون لفظياً. لأن العموم اذا اريد به العموم الاصطلاحي - [00:11:36](#)

خطاب واحد ليس عامة. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لشخص سأله عن امر فقال افعل كذا. ما هذا ليس عاماً؟ لأن الفاظ العموم محصورة ام هو اللفظ آا الشامل لما يصلح له دفعه تعريفه معروف. وافعل كذا. هذا ليس - [00:12:06](#)

ليس عاماً اصطلاحياً وذا اريد انها يمكن ان ان خطاب الواحد يشمل غيره بدليل اخر كالقياس ونحو ذلك فهذا ايضاً لا خلاف فيه. لا خلاف فيه انه يمكن تعميمه عن طريق القياس مثلاً - [00:12:26](#)

وافعله في تعديه اليها خطاب خاص به. يعني النبي صلى الله عليه وسلم في تعديه آا الى الامة خطاب خاص به. يعني ان فعله صلى الله عليه وسلم هو بمنزلة الخطاب المتوجه اليه - [00:12:43](#)

اه وقد تقدم ان الاصح شموله للامة ان القطاع المتوجه اليه كيا ايها النبي اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً هل يكون هذا الفعل سنة لامته؟ قال هو بمنزلة خطاب المتوجه - [00:13:03](#)

كما كما اذا قيل له يا ايها النبي افعل. وقد تقدم ان الاصح في مسألة يا ايها النبي افعل العمر انها تشمل امته ايضاً لا من جهة اللغة. لأن النبي لا تشمل غير محمد صلى الله عليه وسلم - [00:13:23](#)

لكن من جهة العرف الشرعي يدل العرف الشرعي على ان خطابه خطاب لامته صلى الله عليه وسلم. قال فائدة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر بعم كل غرضي اذا قال الصحابي - [00:13:43](#)

حکى الصحابي حکماً. ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا. ولم يبحل الهيئة التي اللفظة الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار - [00:14:03](#)

مثلاً هو هنا صحابي هنا لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظاً عبر به هو عن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:23](#)

بالشفعة الجار. هل يعم هذا كل جار؟ او لا يعم اقتلوه. قيل اه هو رجح بانه يعم. فقال قول صحابي نهى عن بيع الغرر كل عارض. والاباء اکثر الاصول جنا الى انه لا يعود. والذين قالوا انه يعم كما ذهب اليه الشيخ هنا - [00:14:43](#)

قالوا ان الصحابي عدل عارف باللغة وانما لن يتكلم باللفظ العامي الا اذا علم ان مدلول كلام الذي نقله هو يقتضي العموم. الا اذا علم ان مدلول كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي العموم - [00:15:13](#)

وخالف بها المسألة كما قلنا اکثر الاصوليين قالوا لانه لم ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. الصحابي هنا لم ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وانما تكلم بكلام عبر به عما وقع - [00:15:34](#)

ولو نقل لنا عبارة النبي صلى الله عليه وسلم قد نجد انها ليست آا عامة. لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى لجار خاص ولكن كما قلنا الصحابي عدل عارف باللغة. فكونه يعبر بلفظ يقتضي معنى - [00:15:49](#)

تدل على انه آا على ان ذلك المعنى الذي سمعه يقتضي العموم. فصل لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء ولا العكس الرجال جمع رجل وجمع تكسير ولا يشمل النساء لا يدخل فيه النساء. وقال كرهت - [00:16:10](#)

وهم جماعة رجال ايضاً. آا كالنفرى اسم جمع رجلين. هذا لا يعم النساء لا يدخل فيه النساء. فاذا قيل مثلاً يجب على الرجال كذا او يفعل الرجال كذا. او والله لا كلمت الرجال ليحند - [00:16:32](#)

والله لا كلمت الرهط لا يحيث بالنساء. ولا العكس ايضاً لفظ النساء لا يشمل الرجال. دخول النساء لا يشمل الرجال. ويعم نحو الناس

والقوم. لفظ الناس عام للرجال والنساء كما هو واضح فمن حلف لا يكلم الناس يحلف بالرجال والنساء معه. والقوم هم -

00:16:52

كلمة اختلف آآ في مدلولها. فقيل هي لجماعة الرجال خاصة. وانما يدخل فيها وعلى وجه التبع. ودليل ذلك انه وقعت المعاطفة بينهما والعطف يقتضي التغيير يقتضي المغايرة كما في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا -

00:17:22

لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم. ولا نساء من نساء فقال سبحانه وتعالى لا يسخر قوم من قوم. ثم قال ولا نساء من نساء. والعطف يقتضي المغايرة. اذا هذا يدل على ان النساء -

00:17:49

السنا من القوم وكقول زهير بن ابي سلمي المزني وما ادرى وسوف يخالوا ابريق قوم اذوا حصن ام نساء؟ فقوم ال حصن ام نساء؟ اي رجال ام نساء وعليه فالنساء هنا انما يدخلن على وجه التبعي وهذا المشهور عنده للغات -

00:18:08

فييمكن ان يدخل النساء على وجه تبعي فاذا قيل مثلا كذبت قوم نوح اي رجالهم ونساؤهم. لكن دخول النساء هنا على وجه التبع والا فان القوم في الاصل لجماعة الرجال -

00:18:31

وقيل ان القوم تشتمع تجمع الرجال والنساء وهذا الذي ظاهر عبارته هنا. قال ويعلم نحو ان الناس وال القوم الكل اي الرجال والنساء. وكالمسلمين وفعلوا يعلم النساء تبعا يعني ان اللفظ اذا كان -

00:18:46

في الاصل وضع للمذكرين. لكن قد يستعمل معهم النساء تبعا فانه يعلم النساء على وجه التبعية لا على وجه الاصلية وذلك كجمع المذكر السالم. جمع المذكر السالم ليس كجمع التكسير. مثلا الرجال لا يدخل فيها النساء قطعا. من قال والله لا كلمت الرجال -

00:19:08

لا يحيث بالنساء بينما اذا قال والله لا كلمت الاكرمين او المسلمين. آآ هنا يختلف العلماء. هل هل يدخل النساء في جمع المذكر السالم او لا يدخل النساء مثلا قال وكالمسلمين وكذلك فعلوا. هذه الواو للمذكرين. افعلوا واو الجماعة للمذكرين -

00:19:34

وكذلك ايضا ميم الجمع ك فعلتم. ونحو ذلك. مما صيغته في الاصل للمذكر ولكن قد يدخل معهم النساء تغالبا فهذا يشمل النساء على وجه التبعي لا على وجه الاصلية وهذا مذهب الحنابلة واكثر الحنفية. وبعض الشافعية -

00:20:04

وقال الشارح هو ظاهر كلام الامام احمد وفي رواية اخرى انه لا يعلم لا يعمن مطلقا. اي ان لفظ الجمع المذكر سالم لا يعلم النساء مطلقا. واختاره ابو الخطاب والطوفي -

00:20:23

واكثر الشافعية والاشعرية. والتناول هنا المقصود هو تناول دلت عليه كثرة قوعا عرفا لا ان اللفظة لا ان اللفظ هنا لفظ المسلمين في الاصل لم يوضع للرجال هو له جمع المنكر سالم في احيانا كثيرة اه يأتي للرجال فقط ويعطف النساء -

00:20:39

في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاصل ان العطف يقتضي المغايرة. اذا هذا يقتضي ان المسلمين لا يدخلن في المسلمين. اذا وكانت مسلمين عن المسلمين لما احتجنا الى ذكر جمع المؤنث السالم -

00:21:09

فالصيغة في الاصل هي للمذكرين فقط لكن مع ذلك احيانا يدخل آآ المؤنثات على وجه التبعي فيأتي اللفظ مستعملا اه للجميع وهذا كثرا. وكانت من القانتين. مثلا من القانتين كانت من القانتين -

00:21:25

مثلا هذا آآ هنا لم يقل من القانتين قال من القانتين فادخلها في جمع المذكر سالم هذا على وجه التقليل فاختلف العلماء هنا فمثمن من قال جمع مقر سالم لا يشمل المؤنثة عصيا الا على -

00:21:50

الطالب ومنهم من قال بل تدخل المؤنثات فيه تبعا للمذكر. ومثل جمع المذكر السالم الصيغ الخاصة بالذكر كمثلا واو الجماعة وميم الجمع. واخوة لذكر وانثى. يعني ان لفظ الاخوتي ولفظ العمومة يشمل -

00:22:11

الكروية المؤنثة. فمن قال مثلا اوقفت داري على اخوتي دخل ذكرانهم واناثهم جميعا ومن قال اوقفت داري على عمومتي دخل الذكور والاناث ايضا جامعا. فلفظ الاخوة والعمومة يشمل المذكر والمؤنث. ولذلك اه لم يختلف العلماء في ان مثلا قول الله تعالى فان كان له اخوة -

00:22:46

فلامه السادس ان الامة تحجب بالاختين الام تحجب حجب نقصان بتعدد الاخوة مطلقا ذكورا كانوا او اناثا. فلفظ الاخوة يشمل سكران

والاثنة ولذلك اذا كان للميت اختنان حجبت امه حجب نقصان من الثالث الى السادس لان - 00:23:18

على اخوتي يتناولوا الاناث كما يتناول الذكور. ونقول على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى سبحانك الله ربنا وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك وننوب اليك - 00:23:48